محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٦/١٠٠٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد فايـــز حمارنـــة

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

محمد المحادين، هاني قاقيش، د. فؤاد الدرادكة، د. عيسى المومني

المميـــــــــــــــــز :-

مساعد المحامي العام المدني / إربد .

المميـــــز ضـــــــده :-

خالـــد أحمـــد خالـــد الشختـــوري .

وكيلـــه المحامـــي صالـــح الرفاعـــي .

lawpedia.jo

بتاريـــــخ ٢٠١٦/١/٢٦ قدم هذا التمييـــز للطعن في القرار الصادر عـــن محكمة استئناف حقوق إربد في الـــدعوى رقـــم (٢٠١٥/٩٥٨٠) تـــاريخ ٢٠١٦/١/٢٤ القاضي : برد الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف الصادر عـــن محكمـــة بدايـــة حقوق إربد في الدعوى رقم (٢٠١٤/١٨١٣) تاريخ ٢٠١٥/٣/٢٢ والحكم بإلزام الجهـــة المدعى عليها بأن تدفع للمدعين مبلغ (٨٩٧١٥,٨٠٠) دينار و (٨٠٠) فلـــس وتـــضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف عن مرحلتي التقاضي ومبلغ (١٥٠٠) دينـــار أتعـــاب محاماة عن هاتين المرحلتين والفائدة القانونية بواقع (٩%) تحتسب بعد مرور شهر علـــى اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز فـــي الآتـــي :-

١. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وكان عليها رد الدعوى لعدم صحة الخصومة وعدم الإثبات .

٢. أخطأت محكمة الاستئناف بعدم معالجة أسباب الاستئناف بما يتفق وأحكام المادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

٣. أخطأت محكمة الاستئناف إذ قررت اعتماد تقرير الخبرة الذي جاء مبالغاً فيه وجزافياً ومجحفاً بحق الخزينة ولم يراعِ الخبراء أحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك وجاء مخالفاً لمتطلبات المادة (٨٣) من قانون أصـول المحاكمـات المدنية .

٤. وبالتنـاوب ، فقد قضت محكمة الاستئناف بأكثر مما طلب المميز ضده وبشيء لم يطلبه .

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييـز شـكلاً ونقـض القـرار المميـز موضوعاً .

lawpedia.jo

الـقـــــــــــــــرار

بعـــد التدقيـــق والمداولـــــة قانونـاً نجـد إن المدعي خالد أحمد خالد الشختوري وكيلاه المحاميان صالح الرفاعي ومجدي الوردات .

كـان بتـاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٩ قـد تقـدم بالـدعوى الابتدائيـة الحقوقيـة رقـم (٢٠١٤/١٨١٣) لدى محكمة بداية حقوق إربد بمواجهة المدعى عليهـا وزارة الأشـغال العامة والإسكان يمثلها المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته .

للمطالبة بالتعويض العادل عن استملاك مقدراً دعواه بمبلغ (٣٠٠) دينـــار لغايـــات الرسوم على سند من القول :-

يملك المدعي كامل قطعة الأرض رقم (٢٢) حوض رقم (٧) المائلة مـــن أراضـــي إربد - بلدة تقبل - والبالغة مساحتها (٧٢٢ م٢) و (١٨٠ سم٢) ومـــا عليهـــا وقامـــت المدعى عليها باستملاك كامل هذه القطعة لغايات طريق إربد الدائري مشروعاً للنفع العام وقد تم إعلان الرغبة عن الاستملاك بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٧ ونشر الإعلان في صـــحيفتي الرأي والديار الصادرتين بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٧ وصدر قرار مجلس الـــوزراء بالموافقـــة على الاســـتملاك وتـــم نـــشر القـــرار فـــي عـــدد الجريـــدة الرســـمية رقـــم (٥٢٩١) تاريخ ٢٠١٤/٦/١٦ ويوجد في القطعة بناء مـــساحته (٣٥٠) م ٢ فـــيلا وتخلـــف عـــن الاستملاك فضلات يفوت النفع منها والجهة المدعى عليها ممتنعة عـــن دفـــع التعـــويض العادل عن بدل الأضرار الناتجة عن الاستملاك الواقع على قطعة الأرض مما اســـتدعى إقامة الدعوى .

باشرت محكمة بداية حقوق إربد النظر بالدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضـــي أصدرت بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٢ حكمها رقم (٢٠١٤/١٨١٣) المتضمن :-

إلزام الجهة المدعى عليها بدفع مبلغ (٨٧٠٨٢) ديناراً و (٨٠٠) فلـــس وتـــضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ ألف دينار أتعاب محاماة والفائـــدة القانونيـــة حـــسب قـــانون الاستملاك .

lawpedia.jo

لم يقبل الطرفان بقضاء محكمة الدرجة الأولى فطعنا بالحكم الصادر عنها اســـتئنافاً لدى محكمة استئناف إربد التي نظرت الطعن مرافعة وأصـــدرت بتـــاريخ ٢٠١٦/١/٢٤ حكمها رقم (٢٠١٥/٩٥٨٠) ويتضمن :-

رد استئناف المدعى عليهـــا موضـــوعاً وقبـــول اســـتئناف المـــدعي موضـــوعاً وفسخ الحكم المستأنف من حيث مقدار التعويض وإلـــزام المـــدعى عليهـــا بـــدفع مبلـــغ (٧٩٧١٥) ديناراً و (٨٠٠) فلس للمدعي وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي والفائدة القانونية .

لم تقبل الجهة المدعى عليها (المميزة) بالحكم الاستئنافي المشار إلى منطوقه أعلاه فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٦ ضمن المهلة القانونية .

بتاريخ ٢٠١٦/٢/٩ تبلغ وكيـــل المميـــز ضـــده لائحـــة التمييـــز وأبـــدى عـــدم رغبته بالرد .

<u>ورداً على أسباب الطعن :-</u>

<u>وعن السبب الأول :-</u>

الذي ينعى فيه الطاعن على محكمة الاستئناف الخطـــأ لعـــدم رد الـــدعوى لعـــدم الخصومة وعدم الإثبات .

lawpedia.jo

إن الثابت أن المدعي يملك قطعة الأرض موضوع الدعوى وقدم ســـند التـــسجيل والمخططات الخاصة بها وأن الجهة المدعى عليها أجرت الاستملاك على هـــذه القطعـــة فيغدو من حقه إقامة الدعوى على الجهة المدعى عليها ومطالبتها بالتعويض كونها الخصم الحقيقي في هذه الدعوى مما يستوجب رد هذا السبب .

<u>وعن السبب الثاني :-</u>

وفيه ينعى الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها **بعـــدم معالجـــة كافـــة أســـباب الاستئناف والرد عليها بكل وضوح وتفصيل** .

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف قد عالجت أسباب الطعن الاستئنافي بما يتفق مع أحكام المادة (٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية وبينت الأسباب التي حملتها على اعتماد تقرير الخبرة والحكم للجهة المطعون ضدها واشتمل حكمها على العناصر التي تتطلبها المادة (١٦٠) من القانون ذاته مما يتعين رد هذا السبب .

وعن السبب الثالث :-

وفيه ينعى الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها بالاعتماد على تقرير الخبرة الذي جاء غامضاً ومخالفاً للقانون .

إن هذه الأسباب تشكل طعناً في الصلاحية التقديرية لمحكمة الاستئناف بوصفها محكمة موضوع على مقتضى المادة (٣٤) من قانون البينات باعتبار أن الخبرة من عداد البينات طبقاً للمادة (٦/٢) من القانون ذاته .

ولا رقابة لمحكمة التمييز على محاكم الموضوع فيما تتوصل إليه من وقائع واستنتاجات ما دامت مستمدة من بينة قانونية ثابتة ومستخلصة استخلاصاً سائغاً وقد قامت محكمة الاستئناف بإجراء بالكشف والخبرة على الأرض المستملكة بمعرفة خبراء مختصين وقاموا بوصف الأرض المستملكة وصفاً دقيقاً وشاملاً من حيث طبيعتها وشكلها وقربها من الخدمات ونوع تنظيمها وقاموا بتقدير ثمن المتر المربع الواحد من الجزء المستملك بتاريخ إعلان الرغبة بالاستملاك بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٧ بمبلغ (٦٠) ديناراً وراعوا أحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة (١٩٨٧) بصيغتها المعدلة بموجب القانون المعدل رقم (٣٦) لسنة (٢٠٠٤) وقدروا قيمة البناء وقيمة الأشجار حسب أنواعها وأعمارها وأرفقوا بتقريرهم مخطط توضيحي يبين المساحة المستملكة .

lawpedia.jo

وبما أن هذه الخبرة مستوفية لشرائطها القانونية المنصوص عليها بالمادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية وجاءت واضحة لا لبس فيها وموفيـــة للغـــرض الـــذي أجريت من أجله ولم يبدِ الطاعن أي سبب جدي قانوني أو واقعي يجرح تقرير الخبرة فإن اعتماده من قبل محكمة الاستئناف وبناء حكمها عليه يتفق وحكم القانون مما يقتـــضي رد هذا السبب .

وعن السبب الرابع :-

الذي تنعى فيه الطاعنة على محكمة الاســـتئناف إذ قـــضت بـــأكثر ممـــا طلـــب المميز ضده وبشيء لم يطلبه .

إن هذا السبب غير وارد إذ التزمت المحكمة الحكم للمميـــز ضـــده وفـــق طلباتـــه الأخيرة مما يستدعي رد هذا السبب .

لهذا وتأسيساً على ما سبق ولعدم ورود أسباب الطعن التمييـــزي علـــى الحكـــم المطعون فيه نقرر رده وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صدر بتاريـــخ ١٥ شعبان سنـــة ١٤٣٧ هـــ الموافـــق ٢٠١٦/٥/٢٤م

عضـــــو **عضـــــو** **برئاســـة القاضـــي**

نائب الرئيس **نائب الرئيس** **نائب الرئيس**

عضـــــو **عضـــــو**

نائب الرئيس **نائب الرئيس**

رئيس الديـــوان

دقـــق / غ ع

lawpedia.jo